

## ١٤- كتاب الوتر

### [ باب مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ ]

٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٥٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

### [ باب سَاعَاتِ الْوُتْرِ ]

٥٤٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

### [ باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتْرًا ]

٥٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا».

### [ باب الْوُتْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ ]

٥٤٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

### [ باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ]

٥٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَمَّتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

٥٤١- البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨، وأحمد: ٤٤٩٢.

٥٤٢- البخاري: ٩٩٤، ومسلم: ١٧١٨، وأحمد: ٥٧٧.

٥٤٣- البخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٦، وأحمد: ٢٤١٨٨.

٥٤٤- البخاري: ٩٩٨، ومسلم: ١٧٥٥، وأحمد: ٤٧١٠.

٥٤٥- البخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥، وأحمد: ٤٥١٩.

٥٤٦- البخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦، وأحمد: ١٢١١٧.

٥٤٧- وعنه ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قِيلَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَ عَنكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

٥٤٨- وفي رواية عنه قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ.

٥٤٩- وعنه أيضاً: قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.



٥٤٧- البخاري: ١٠٠٢، ومسلم: ١٥٤٩، وأحمد: ١٢٧٠٥.

٥٤٨- البخاري: ١٠٠٣، ومسلم: ١٥٤٧.

وقوله: (رغل وذكوان): قبيلتان.

٥٤٩- البخاري: ١٠٠٤، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر سابقه.